

الباب الثالث

المهر وما يتعلق به

الزواج ككل عقد ينشأ عنه حقوق وواجبات متبادلة يلزم بها كل من الزوج والزوجة، وقد نص القرآن الكريم على هذا المبدأ، فقال تعالى: **وَكَهْنٌ مِّثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ**¹ أي أن للنساء من الحقوق على الرجال مثل ما للرجال عليهن من واجبات، وأن أساس تقرير هذه الحقوق والواجبات هو العرف المستند إلى فطرة كل من الرجل والمرأة.²

ويستحب أن يعقد النكاح بصداق لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتزوج ويتزوج بناته بصداق. وعن سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم جائته امرأة فقالت: **إني وهبت نفسي لك فقال رجل: يا رسول الله زوّجنيها إن لم يكن لك بها حاجة، فقال: هل عندك من شيء تصدقها إياه؟ فقال: ما عندي إلا إزاري هذا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إزارك إن أعطيتها إياه جلست ولا إزار لك، فالتمس شيئاً قال: لا أجد. قال التمس ولو خاتماً من حديد، فالتمس فلم يجد شيئاً. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك شيء من القرآن؟ قال: نعم، سورة كذا وسورة كذا، لسور يسميها. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: زوّجتكها بما معك كم القرآن أي على أن تعلّمها ما تحفظه من القرآن.**

¹ سورة البقرة: 2/ 228

² أستاذ الدكتور وهبه زهيلي، موسوعة الفقه الاسلامي والقضايا والمعاصرة، دار الفكر، دمشق،

1431هـ / 2010م، ص: 246

ويجوز من غير صداق، لقوله تعالى: لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ،³ فأثبت الطلاق مع عدم الفرض ولأن القصد بالنكاح الوصلة والاستمتاع، وهو حاصل بغير صداق.⁴ بل فرضت الشريعة للزوجة منحة تقدير تحفظ عليها حياتها وخبرها، يتقدم بها الزوج معبرا عن تقديره إياها وعن رغبته في إتمام الزواج بها. والنكاح مبني على المكارمة وخرج بالجردة العقد على شراء الأمة للوطء، وقوله: بآدمية خرج به العقد على الجنية، وذلك تفصيله:

أ. تعريف النكاح وأركانه

1. تعريف النكاح

(نكح) النون والكاف والحاء أصل واحد، وهو البضاع. وَنَكَحَ يَنْكِيحُ. وامرأة ناكح في بني فلان، أي ذات زوج منهم. والنكاح يكون العقد دون الوطء.⁵ نَكَحَ فلان امرأة يَنْكِيحُهَا نِكَاحاً إِذَا تَزَوَّجَهَا وَنَكَحَهَا يَنْكِيحُهَا باضعها أيضاً وكذلك دَحَمَهَا وَحَجَّأَهَا وقال الأعشى في نَكَحَ بمعنى تزوج.⁶

2. أركان النكاح

له خمسة أركان وهو: صيغة، وزوجة، وزوج، وولي، وشاهدان.⁷

³ سورة البقرة: 2/236

⁴ الشيخ الاسلام ابي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الامام احمد بن حنبل، ص: 59

⁵ أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم المقاييس اللغة، دار الكتب العلمية، بيروت، ص: 475

⁶ لابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، لسان العرب، دار الفكر، بيروت، الجزء الثالث، ص: 465.

⁷ الدكتور مصطفى الخن الدكتور مصطفى البغا، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دمشق، الجزء الرابع، ص: 37.

■ الصيغة :

والصيغة : هي الإيجاب من وليّ الزوجة ، كقوله : زوجتك، أو : أنكحتك ابنتي.

والقبول من الزوج كقوله : تزوجت، أو نكحت ابنتك، ويصحّ تقدّم لفظ الزوج على لفظ الوليّ،

لأنّ التقدم والتأخر سواء في إفادة المقصود.

■ الزوجة :

ويشترط في الزوجة ليصحّ نكاحها الشروط التالية :

1. خلوّها من موانع النكاح التي مر ذكرها في محرمات النكاح والخطبة.

2. أن تكون الزوجة معينة، فلو قال وليّ الزوجة لرجل : زوّجتك إحدى بناتي، لم يصحّ العقد، لعدم

تعيين البنت التي يزوجهها.

3. أن لا تكون الزوجة مُحْرَمَةً بحج أو عمرة.

■ الزوج :

ويشترط فيه الشروط التالية :

1. أن يكون ممّن يحل للزوجة التزوّج به، وذلك بأن لا يكون من المحرمين عليها.

2. أن يكون الزوج معيناً، فلو قال الوليّ : زوّجت ابنتي إلى أحدكما، لم يصحّ الزواج، لعدم تعيين

الزوج.

3. أن يكون الزوج حلالاً، أي ليس محرماً بحج أو عمرة، للحدّيث السابق " لا يَنْكح المحرم، ولا

يُنكح، ولا يخطب "

■ الوالي :

الولاية في اللغة : تأتي بمعنى المحبة والنصرة. واما ولاية في الشرع : هي تنفيذ القول على الغير،

والإشراف على شؤونه.

■ الشاهدان :

وأوجب حضور شاهدين . على الأقل . يشهدان عقد الزواج، وشرط فيهما شروطاً تجعلهما

مكان الثقة والاطمئنان لإثبات تلك النتائج، إذا ما دعت الحاجة إلى شهادتهما، فيما إذا دبّ

شقاق بين الزوجين، أو تنكر منهما أحد لحقوق هذا العقد ونتائجه.

ولكن في كتاب الآخر أن شروط العقد النكاح هو ثلاثة اقسام : الأولياء، والشهود،

والصداق.⁸ ولكن هذا البحث يعمق عن بيان الصداق او المهر.

ب. تعريف المهر وأدلة حكمه

1. تعريف المهر

أ. لغة

المهر في اللغة: المهر جمعه مهور ومهورة بمعنى صداق المرأة وهو ما يدفعه الزوج الى زوجته

بعقد النكاح.⁹ ومثل كلمة: وقد مهر المرأة.¹⁰

⁸ الإمام القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، بداية المجتهد
ونهاية المقتصد، توكو كتاب الهداية، سورابايا، الجزء الثاني، ص: 6.

⁹ الدكتور إبراهيم مذكور، المعجم الوسيط، ص: 928

¹⁰ الإمام العلامة جمال الدين ابى الفضل محمد بن مكرم ابن منظور الانصاري الإفريقي المصري، لسان

العرب، دار الكتب العلمية، بيروت 1426هـ/2005م، ص: 752

ب. اصطلاحا

المهر في اصطلاحا هو : المال الذي تستحقه الزوجة على زوجها بالعقد عليها او بالدخول بها حقيقة. وعرفه صاحب العناية على هامش الفتح: هو المال الذي يجب في عقد النكاح على الزوج في مقابلة البضع إما بالتسمسة او بالعقد. وهناك معنى الأخرى كما يلي :

1. عرفه المالكية : بأنه ما يجعل للزوجة من المال في نظير الاستمتاع بها.
2. وعرفه الشافعية : بأنه ما وجب بنكاح او وطء او تفويت بضع قهرا، كرضاع ورجوع شهود.

3. وعرفه الحنفية : بأنه ما تستحقه المرأة بعقد النكاح أو الوطاء.
4. وعرفه الحنابلة : بأنه العوض في النكاح، سواء سمي في العقد او فرض بعده بتراضي الطرفين او الحاكم، او العوض في نحو النكاح كوطء الشبهة ووطء المكرهة.¹¹

2. وأدلة حكم المهر

وأما حكم المهر فانهم اتفقوا الفقهاء على انه شرط من شروط الصحة وأنه لايجوز التواطؤ على تركه،¹² وأنه واجب على الرجل دون المرأة، ويجب كما دلت التعاريف بأحد امرين، اذا الوطاء في دار الاسلام لايجوز عن عقر او مهر، احتراماً لإنسانية المرأة: الأولى، بمجرد العقد الصحيح هو

¹¹ الشيخ وهبه زهيلي، موسوعة الفقه الاسلامي والقضايا والمعاصرة، ص: 247

¹² الإمام القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، توكو كتاب الهداية، جلان ساساك نومر 75، سورابايا، ص: 14، ج: 2

وقد يسقط كله او نصفه ما لم يتأكد بالدخول او بالموت او بالخلوة. الثاني، الدخول الحقيقي هو كما في حالة الوطاء بشبهة او زواج الفاسد ولا يسقط حينئذ إلا بالأداء او بالإبراء.¹³

وأما دليله:

1) لقوله تعالى: **وَأَتُوا النِّسَاءَ صِدْقَاتِهِنَّ نِحْلَةً**¹⁴ اي عطية من الله مبتدأة اة هدية. والمخاطب به الأزواج عند الأكثرين، وقيل: الأولياء، لأنهم كانوا في الجاهلية يأخذونه، ويسمونه نحلة، وهو دليل على ان المهر رمز لإكرام المرأة، والرغبة في الاقتران.¹⁵ **وَأَتُوا النِّسَاءَ عَطْفَ عَلِي** قوله **وَأَتُوا النِّسَاءَ عَطْفَ عَلِي** وهو دليل على ان المهر رمز لإكرام المرأة، والرغبة في الاقتران.¹⁵ قوله **وَأَتُوا النِّسَاءَ عَطْفَ عَلِي** ما قبله جرى على وجوب القسط في يتامى النساء فكان ذلك مناسبة الانتقال. والمقصود بالخطاب ابتداء هم الأزواج، لكيلا يتذرعوا بحياء النساء وضعفهن وطلبهن مرضاتهم إلى غمص حقوقهن في اكل مهورهم، او يجعلوا حاجتهن للتزويج لأجل إيجاد كافل لهن ذريعة لإسقاط المهر في النكاح، فهذا ما يمكن في اكل مهورهن وإلا فلهن اولياء يطالبون الأزواج بتعيين المهور، ولكن دون الوصول إلى ولاة الأمور متاعب وكلف قد يملها صاحب الحق فيترك طلبه وخاصة النساء ذوات الأزواج.¹⁶

¹³ الأستاذ الدكتور وهبه زهيلي، موسوعة الفقه الاسلامي والقضايا والمعاصرة، ص: 248

¹⁴ سورة النساء: 4 / 4

¹⁵ الدكتور وهبه زهيلي، موسوعة الفقه الإسلامي، ص: 248

¹⁶ الإمام الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، دار سحنون، تونس، ص: 230

(2) وقوله تعالى: فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ.¹⁷ الأهل هنا الموالى المالكون لهن،

أى فإذا أحببتكم نكاحهن وورغبتن فيه، لأن الإيمان قد رفع من قدرهن فانكحوهن بإذن

موالهن. وقال بعض الفقهاء، المراد من الأهل من لهم عليهن ولاية التزويج ولو غير المالكين

كالأب والجد والقاضي والوصى، إذ لكل منهم تزويج أمة اليتيم. وأدوا إليهن مهورهن بإذن

اهلهن، إذ أن المهر هو حق المولى لأنه بدل عن حقه في إباحة الاستمتاع بها، وقال مالك:

المهر حق للزوجة على الزوج وإن كانت أمة فهو لها لاملوها، وإن كان الرقيق لا يملك شيئاً

لنفسه لأن المهر حق للزوجة تصلح به شأنها ويكون تطبيقاً لنفسها في مقابلة رياسة الزوج

عليها، وسيد الأمة مخير بين أن يأخذه منها بحق الملك، أو يتركه لها لتصلح به شأنها وهو

الأفضل والأكمل.¹⁸

(3) فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً¹⁹، وأى امرأة من النساء اللواتى أحلن

لكم، تزوجتموها فأعطوها الأجر، وهو المهر بعد أن تفرضوه في مقابلة ذلك الاستمتاع.

وإن أى امرأة طلبتم أن تتمتعوا وتنتفعوا بتزوجها فأعطوها المهر الذى تتفقون عليه عند

العقد، فريضة فرضها الله عليكم، وذلك أن المهر يفرض ويعين في عقد النكاح ويسمى

ذلك إتياء وإعطاء. فالمهر يتعين بفرضه في العقد ويصير في حكم المعطى، وقد جرت

¹⁷ سورة النساء: 25 / 4

¹⁸ احمد مصطفى المراغى، تفسير المراغى، ج: 2 ص: 10

¹⁹ سورة النساء: 24/4

العادة بأن يعطى كله او اكثره قبل الدخول، ولكن لا يجب كله إلا بالدخول، فمن طلق قبله وجب عليه نصفه لا كله، ولم يعطى شيئاً قبل الدخول وجب عليه كله بعده.²⁰

4) وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ.²¹ أى وأحل لكم أيها المؤمنون نكاح الحرائر من المؤمنات، من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وهم اليهود والنصارى إذا اعطيتم من نكحتن من محصناتكم محصناتهن مهورهن. وتقييد الحل بإتيان المهور لتأكيد الوجوب للاشتراطه في الحل، وتخصيص الحرائر بالذكر للحث على ما هو الأولى منهن، لالأن من عداهن لايجل، إذ نكاح الإماء المسلمات صحيح الإتفاق.²²

وسور الاية القرأن الكريم المذكور في حكم إعطاء المهر، هناك الحديث يدل على حكم إعطاء المهر ايضاً وهي:

1. حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ أَهْبُ لَكَ نَفْسِي قَالَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ ثُمَّ طَاطَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوَّجْنِيهَا فَقَالَ وَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ قَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ أَذْهَبَ إِلَى أَهْلِكَ فَانظُرْ هَلْ بَجِدُ شَيْئًا

²⁰ أحمد مصطفى المراغي، تفسير المراغي، ج: 2، ص: 7

²¹ سورة المائدة: 5 / 5

²² أحمد مصطفى المراغي، تفسير المراغي، ج: 2، ص: 59

فَدَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْظُرْ
وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ فَدَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ وَلَكِنْ
هَذَا إِزَارِي قَالَ سَهْلٌ مَا لَهُ رِذَاءٌ فَلَهَا نِصْفُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَصْنَعُ
بِإِزَارِكَ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ فَجَلَسَ الرَّجُلُ
حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤَيَّبًا فَأَمَرَ بِهِ فُدْعِيَ فَلَمَّا
جَاءَ قَالَ مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا فَقَالَ تَعْرِفُوهُنَّ عَنْ
ظَهْرِ قَلْبِكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَذْهَبَ فَقَدْ مَلَكَتْكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ.²³

2. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ
بِْنِ الْهَادِ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ يَزِيدَ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ
ثِنْتِي عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشَأَ قَالَتْ أَتَدْرِي مَا النَّشُّ قَالَ قُلْتُ لَا قَالَتْ نِصْفُ أُوقِيَّةٍ فَبَلَكَ خَمْسُ
مِائَةٍ دِرْهَمٍ فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَزْوَاجِهِ.²⁴

نظرا الى تلك الاحاديث يدل على حكم إعطاء المهر فهو يحث على النبي صلى الله عليه

وسلم ولو مقداره وقيمته قليل. كما اتفقوا الفقهاء على انه شرط من شروط الصحة النكاح.

²³الإمام شهاب الدين ابي العباس احمد بن محمد الشافعي القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح

بخاري، الجزء الحادي عشر، ص: 358

²⁴الإمام يحيى بن شرف النووي الدمشقي الشافعي، صحيح مسلم بشرح النووي، الجزء التاسع، ص:

ج. انواع المهر وحالات وجوب كل نوع

عند الفقهاء المهر على نوعان وهو :

1. مهر المسمى: هو ما يتفق عليه الطرفان المتعاقدان، ويجب بتمام العقد، لأن الصداق

أثر من اثار العقد، وليس شرطا من شروط صحته، وللمرأة أن تسقط هذا الصداق أو

تبرئ زوجها منه إن كان ديناً لم تقبضه، ولها أن تحبه له إن قبضته لو كان عينا، ما

دامت من أهل التبرع، سواء أكان الصداق قليلاً أم كثيراً، وسواء أكان معجلاً أو

مؤجلاً كله أو بعضه، لأنه يجوز أن يؤجل إلى أجل معلوم كشهر أو سنة، أو أقرب

الأجلين: الطلاق أو الوفاة. فإذا كان الطلاق البائن وجب المؤجل، وإذا كان الموت ثبت

المؤجل في تركه.²⁵

أ. وجوب المهر المسمى كله في الحالات الآتية :

1. اذا حصل الدخول الحقيقي لقول الله تعالى : وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ

إِحْدَاهُمْ فِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا.²⁶

2. اذا مات احد الزوجين قبل الدخول، وهو مجمع عليه.

ويرى ابو حنيفة : انه اذا اختلى بها خلوة صحيحة، استحقت الصداق المسمى. وذلك بأن

ينفرد الزوجان في مكان بأمان فيه اطلاع احد عليهما، ولم يكن بأحد منهما مانع شرعي، مثل ان

²⁵ عبد المحسن عبد الله الخراي، موسوعة الأسرة، الكويت الديوان الأميري، ص: 100

²⁶ سورة النساء: 20 / 4

يكون احدهما صائما صيام فرض عليه، او تكون حائضا. او مانع حسي مثل مرض احدهما مرضا لا يستطيع معه الدخول الحقيقي، او مانع طبيعي بأن يكون معهما ثالث.

واستدل ابو حنيفة بما رواه ابو عبيدة عن زائدة بن ابي اوفى قال : قضى الخلفاء الراشدون المهديون انه إذا اغلق الباب وارخى السر فقد وجب الصداق.

وروى وكيع عن نافع بن جابر قال : كان اصحاب رسول الله يقولون : إذا ارخى السر واغلق الباب فقد وجب الصداق. ولأن التسليم المستحق وجد من جهدها فيستقر به البذل.

وخالف في ذلك الشافعي ومالك وداود فقالوا : لا يستقر المهر كله إلا بالوطء، ولا يجب بالخلوة الصحيحة إلا نصف المهر لقول الله تعالى : **وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ.**²⁷

اي ان نصف ما فرض من المهر يجب إذا وقع الطلاق قبل المسيس الذي هو الدخول الحقيقي. وفي حالة الخلوة لم يقع مسيس فلا يجب المهر كله. قال شريح : لم اسمع الله ذكر في كتابه بابا ولا ستر، إذا زعم انه لم يمسه فلها نصف الصداق.

وروى سعيد بن منصور عن ابن عباس انه كان يقول في رجل دخلت عليه امراته ثم طلقها فزعم انه لم يمسه، عليه نصف الصداق. وروى عبد الرزاق عنه قال لا يجب الصداق وافيها حتى يجامعها.²⁸

ب. وجوب المهر المسمى بالدخول في الزواج الفاسد :

²⁷ سورة البقرة: 237

²⁸ السيد سابق، فقه السنة، ص: 160-162

إذا عقد الرجل على المرأة ودخل بها ثم تبين فساد الزواج لسبب من الأسباب وجب المهر المسمى كله، لما رواه أبو داود : ان بصرة بن أكثم تزوج امرأة بكرًا في كسرهما فدخل عليها، فإذا هي حبلى فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : لها الصداق بما استحلتت من فرجها وفرق بينهما.

ففي هذا الحديث وجوب المهر المسمى في النكاح الفاسد كما انه تضمن فساد النكاح وبطلانه إذا تزوجها فوجدتها حبلى من الزنا.²⁹

2. مهر المثل: هو المهر الذي تستحقه المرأة مثل مهر من يماثلها وقت العقد في السن والجمال والمال والعقل والدين والبكارة والثبوتية والبلد وكل ما يختلف لأجله الصداق كوجود الولد او عدم وجوده إذ ان قيمة المهر للمرأة تختلف عادة باختلاف هذه الصفات.

والمعتبر في المماثلة من جهة عصبتها كأختها وعمتها وبنات اعمامها. وقال احمد، هو معتبر بقرباتها من العصبات وغيرهم من ذوي ارحامها. وإذا لم توجد امرأة من اقرباتها من جهة الأب متصفة بأوصاف الزوجة التي نريد تقدير مهر المثل لها، كان المعتبر مهر امرأة أجنبية من اسرة تماثل اسرة ابيها.³⁰

أ. وجوب مهر المثل للزوجة في الأحوال التالية :

²⁹ السيد سابق، فقه السنة، ص: 162

³⁰ السيد سابق، فقه السنة، ص: 163

1. نكاح تفويض، ان يكون العقد صحيحا ولكن بدون تسمية المهر، وتسمى المرأة مفوضة.

2. الاتفاق على عدم المهر، كأن يتزوج رجل امرأة على الا مهر لها فتقبل فيجب لها مهر المثل بالدخول او بالموت.

3. التسمية غير الصحيحة للمهر، بأن يكون المسمي غير مال اصلا كالميتة وحببة القمح وقطرة الماء ونحوها مما لا ينتفع به اصلا، او ينتفع به علي نحو لا يعتد به.³¹

ب. وجوب مهر المثل بالدخول او بالموت قبله :

واذا دخل بها الزواج او مات قبل الدخول بها، في هذه الحال فللزوجة مهر المثل والميراث لما رواه ابو داود عن عبدالله بن مسعود انه قال في مثل هذه المسألة : اقول فيها برأبي فإن كان صوابا فمن الله وإن كان خطأ فمني، اري لها صداقا امرأة من نساءها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن يسار فقال اشهد لقضيت فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق. والى هذا ذهب ابو حنيفة واحمد وداود واصح قول الشافعي.³²

ج. زواج الصغيرة بأقل من مهر المثل :

ذهب الشافعي وداود وابن حزم والصاحبان من الأحناف الى أنه لا يجوز للأب ان يزوج ابنته الصغيرة باقل من مهر مثلها ولا يلزمها حكم ابيها في ذلك وتبلغ إلى مهر مثلها ولا بد إذ أن المهر

³¹ أستاذ الدكتور وهبه زهيلي، موسوعة الفقه الاسلامي والقضايا والمعاصرة، ص: 266

³² السيد سابق، فقه السنة، ص: 163

حق لها ولا حكم لأبيها في مالها. وقال ابو حنيفة : إذا زوج الأب ابنته الصغيرة ونقص من مهرها،
وجاز ذلك عليها ولا يجوز ذلك لغير الأب والجد.³³

د. شروط المهر او ما يصلح ان يكون مهرا او ما لا يصلح

يشترط في الصداق ثلاثة شروط وهي :

الاول، ان يكون مما يجوز تملكه وبيعه من العين او الذهب والعروض ونحوها فلا يجوز بخمر
وخنزير وغيرهما مما لا يملك.

الثاني، ان يكون معلوما لأن الصداق عوض في حق معاوضة فأشبه الثمن، فلا يجوز بمجهول
إلا في نكاح التفويض وهو ان يسكت العاقدان عن تعيين الصداق حين العقد، ويفرض التعيين الى
احدهما او إلى غيرهما.

الثالث، ان يسلم من الغرر، فلا يجوز فيه عبد ابق ولا بعير شارذ وشبههما.

وبناء عليه وضع الفقهاء ضوابط لما يصلح ان يكون مهرا وما لا يصلح، فقال الحنفية المهر
هو كل مال متقوم معاوم مقدور على تسليمه. فيصح كون المهر ذهبا او فضا، مضروبة او سبيكة،
اي نقدا او حلبا ونحوه، دينا او عينا، ويصح كونه فلوسا او اوراقا نقدية، مكبلا او موزونا، حيوانا
او عقارا، او عروضا تجارية كالثياب وغيرها. ويصح أيضا كونه منفعة شخص أو عين يستحق في
مقابلها المال، كسكنى الدار وزراعة الأرض وركوب السيارة ونحوها.³⁴

³³ السيد سابق، فقه السنة، ص: 164

³⁴ أستاذ الدكتور وهبه زهيلي، موسوعة الفقه الاسلامي والقضايا والمعاصرة، ص: 254

ولا يصح كون المهر ما ليس مالا متقوما كأن يتزوج مسلم مسلماً على التراب أو الدماء أو الخمر أو الخنزير، لأن الميتة والدم ليس بمال في حق أحد، والخمر والخنزير ليس بمال متقوم في حق المسلم، ولا يصح زواج امرأة على طلاق امرأة أخرى أو على العفو عن القصاص، لأن الطلاق ليس بمال، وكذا القصاص.³⁵

هـ. مترادف لفظ المهر

وله عشرة أسماء : مهر، صداق أو صدقة، ونحلة، وفريضة، وأجر، وعلائق، وعقر، وحباء، وطول، ونكاح.³⁶

وقد نظمها الشاعر فقال :

صَدَاقٌ وَمَهْرٌ نَحْلَةٌ وَفَرِيضَةٌ # حَبَاءٌ وَأَجْرٌ ثُمَّ عَقْرٌ عَلَائِقُ.³⁷

وزاد بعضهم الطول في بيت فقال:

مهر صداق نحلة وفريضة # طول حباء عقر أجر علائق³⁸

لقوله تعالى: وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً³⁹، وزاد بعضهم عاشراً وهو النكاح، لقوله تعالى:

وَلَيْسَتَعْغِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا.⁴⁰

³⁵ أستاذ الدكتور وهبه زهيلي، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا والمعاصرة، ص: 256

³⁶ الدكتور وهبه زهيلي، موسوعة الفقه الإسلامي، ص: 247

³⁷ إمام محمد بن اسماعيل الكحلاني والصنعاني المعروف بالأمر، سبيل السلام من شرح بلوغ المرام من

جميع أدلة الأحكام، ص: 147

³⁸ الشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،

الجزء الرابع، ص: 367

³⁹ سورة النساء: 25/4

ثم إن المهر إنما هو رمز تكريم واحترام للمرأة لأن مصلحة الزواج عائدة عليها جميعا يقدمه الزوج لزوجته حتى يدمج المحبة ويوثق عرى الزوجية، ويترك له أثرا عند الزوجة ما بقي من عمر الانسان يعيشه بسعادة وأنس مع من انس بقربها بالزواج منها لتستقر حياته وينعم بأسرة تفر عينه بها وينعم باذن الله تعالى. ولكن الباحثة ان يشرح لفظ المهر ومرادفه في الحديث فقط.

1) صدق يصدق صدقاً وصدقاً وتصدقاً، والصدق: بفتح الصاد وكسرهما: ما وجب بنكاح،

أو وطء، أو تفويت بضع، قهراً كرضاع، ورجوع شهود سمي بذلك لإشعاره بصدق رغبة

بأذله في النكاح الذي هو الأصل في إيجاب المهر.⁴¹ وقيل الصدق هو مهر المرأة وجمعها في

ادنى العدد اصدقة والكثير صدق وهذان البنائان إنما هما على الغالب.⁴² وقد اصدق المرأة

حين تزوجها اى جعل لها صداقا، وقيل اصدقها سمي لها صداقا. كما قوله تعالى : وَأَتُوا

النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً، الصدقات جمع الصدقة بضم الدال، ومن قال صدقة وصدقتهن.

والصدقة مهر المرأة مشتقة من الصدق لأنها عطية يسبقها الوعد بها فيصدق المعطي.⁴³

2) مَهْرٌ يَمَهِّرُ وَيَمَهِّرُ مَهْرًا وَمَهْرًا وَمَهْرًا وَمَهْرًا، المَهْرُ الصَّدَاقُ والجمع مهور وقد مهر المرأة

يَمَهِّرُهَا وَيَمَهِّرُهَا مَهْرًا وَمَهْرًا وفي حديث أمّ حبيبة وأمهرها النجاشي من عنده ساق لها

مهرها وهو الصداق وفي المثل أحمق من المَهْرُورَةِ إحدى خَدَمَتَيْهَا يضرب مثلاً للأحمق البالغ

⁴⁰ سورة النور: 33/24

⁴¹ الشيخ عبد المحسن عبد الله الخرافي، موسوعة الأسرة، الجزء الثاني، ص: 95

⁴² الإمام العلامة جمال الدين ابي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري الإفريقي المصري، لسان

العرب، ج: 5، ص: 934

⁴³ الإمام الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس،

في الحمق الغاية وذلك أنّ رجلاً تزوج امرأة فلما دخل عليها قالت لا أطيعك أو تُعطيني مهري فنزع إحدى خدمتيها من رجلها ودفعها إليها فرضيت بذلك لحمقها وقال ساعدة بن جؤية إذا مُهرت صلباً قليلاً عرافه تقول ألا أديتني فتقرب وقال آخر أخذن اغتصاباً خطبة عجرية وأمهرن أزماً من الخط ذبلاً وقال بعضهم مهرتها فهي ممهورة أعطيتها مهراً وأمهرتها زوجتها غيري على مهر والمهيرة الغالية.⁴⁴ والمهر علامة معروفة للترفة بين النكاح وبين المخادنة، لكنهم في الجاهلية كان الزوج يعطي مالا لولي المرأة ويسمونه حلوانا بضم الحاء ولا تأخذ المرأة شيئا، فأبطل الله ذلك في الإسلام بأن جعل المال للمرأة.⁴⁵

(3) علق يعلق غلوقاً، علق: علق بالشيء علقاً وعلقه: نثب فيه، قال جرير:

إذا علقّت مُحالِبُهُ بِقُرْنٍ # أَصَابَ الْقَلْبَ أَوْ هَتَكَ الْحِجَابَا

علق جمع معلق وفي الحديث فعلقته منه كل معلق أي أحبها وشغف بها يقال علق بقلبه علاقةً بالفتح وكل شيء وقع موقعه فقد علق معلقه والعلاقة الهوى والحُبُّ اللازم للقلب وقد علقها بالكسر علقاً وعلاقةً وعلق بها غلوقاً وتعلقها وتعلق بها وعلقها وعلق بها تغليقاً أحبها وهو مُعلق القلب بها. وقال اللحياني العلق الهوى يكون للرجل في المرأة وإنه لدو علق في فلانة كذا عداه بفي وقالوا في المثل نظرة من ذي علق أي من ذي حُب قد علق بمن هويه.

⁴⁴ ابن منظور، لسان العرب، ص: 752

⁴⁵ ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، ص: 230

وفي الحديث أنه قال: أدوا العلائق، قال رسول الله ومالعلائق؟ وفي رواية في قوله تعالى: وَأُنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ⁴⁶ قيل: يارسول الله فما العلائق بينهم؟ قال: ما تراشى عليه أهلهم، العلائق: المهور.⁴⁷ الواحدة عَلاَقَةٌ، قال وكلُّ ما يُتَبَلَّغُ به من العيش فهو عُلُقَةٌ، قال ابن بري في هذا المكان: والعُلُقَةُ، بالكسر، الشُّوْذُرُ، قال الشاعر:

وما هي إلا في إزارٍ وعُلُقَةٍ # مَعَارَ ابنِ هَمَامٍ على حَيِّ خثعما

وقد تقدم الاستشهاد به.

4) حباء جمعه احبية بمعنى عطية او هدية، مايجبو به الرجل صاحبه ويكرم به. وحباء المرأة اى مهرها.⁴⁸ وقال أبو حنيفة لم يَحْبُهَا لم يتلفت إليها أي أَنَّهُ شُغِلَ بنفسه ولولا شغله بنفسه لحازها ولم يفارقها قال الجوهري وكذلك حَيَّى ما حَوَّلَهُ تَحْبِيَةً وحَابَى الرجل حِبَاءً نصره واختصه ومال إليه قال اصْبِرْ يزيدُ فقدَ فَارَقَتْ ذَا ثِقَةٍ واشْكُرْ حِبَاءَ الَّذِي بِالْمَلِكِ حَابَاكَ وجعل المَهْلَهُلُ مَهْرَ الْمَرْأَةِ حِبَاءً فقال أَنْكَحَهَا فَقَدَّهَا الْأَرَقِمَ فِي جَنْبٍ وكان الحِبَاءُ مِنْ أَدَمَ أراد أَنَّهُمْ لم يكونوا أرباب نَعَمٍ فيْمَهروها الإِبِلَ وجعلهم دَبَاغِينَ للأَدَمِ ورجل أَحْيَى ضَبْسٌ شَرِيْرٌ عن ابن الأعرابي وأنشد والدَّهْرُ أَحْيَى لا يَزَالُ أَلْمُهُ تَدُقُّ أَرْكَانَ الْجِبَالِ ثُلْمُهُ وَحَبَا جُعَيْرَانَ نبات وَحْيِيَّ وَالْحُبِّيَّا موضعان قال الراعي جَعَلْنَا حُبِيًّا بِالْيَمِينِ وَنَكَّبْتُ كُبَيْسًا لَوْرِدٍ من ضَبَيْدَةَ بَاكِرٍ وقال القطامي مِنْ عَنُ يَمِينِ الْحُبِّيَّا نَظْرَةً قَبْلُ وكذلك حُبِّيَّات قال عُمر بن أَبِي ربيعة أَلَمْ تَسَلِ الْأَطْلَالَ وَالْمَتَرَبَّعَا بَبْطُنِ حُبِّيَّاتِ دَوَارِسَ بَلْقَعَا الْأَزْهَرِي قال أبو العباس

⁴⁶ سورة النور: 32/24

⁴⁷ ابن منظور، لسان العرب، ج: 5 ص: 994

⁴⁸ الدكتور إبراهيم المذكور، المعجم الوسيط، ص: 175

فلان يَجْبُو قَصَاهُمْ وَيَحُوطُ قَصَاهُمْ بِمَعْنَى وَأَنْشَدَ أَفْرَغَ لِحُوفٍ وَرَدُّهَا أَفْرَادُ عَبَاهِلٍ عَبَّهَلَهَا الْوُرَادُ
يَجْبُو قَصَاهَا مُخَدِرٌ سِنَادُ أَحْمَرٍ مِنْ ضَمُّعِهَا مَيَّادُ سِنَادُ مُشْرِفٍ وَمَيَّادُ يَجِيءُ وَيَذْهَبُ

و. مقدار المهر

كل ما جاز أن يكون ثمننا من عين أو منفعة جاز جعله صداقا، والفقهاء متفقون على أنه لا حد لأكثره لقوله تعالى: **وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ فَنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا.**⁴⁹
وعمر رضي الله عنه أصدق أم كلثوم بنت علي أربعين ألف درهم، وللفقهاء آراء مختلفة في أقله، فيرى الامام الشافعي أنه لا حد لأقله، ويرى الامام أبو حنيفة أن أقله عشرة دراهم⁵⁰، ويرى الامام مالك أن أقله ثلاثة دراهم، ورأي الشافعية تؤيده الأحاديث المروية في هذا الشأن، ومنها على سبيل المثال: التمس ولو خاتما من حديد. فلا حد لأقل الصداق، كما أنه لا حد لأكثره، فالعبرة بمقدرة الناس المادية، فهناك من يستطيع دفع الكثير، وهناك كثيرون لا يستطيعون إلا دفع القليل، والقُدوة في ذلك هو رسول الله الذي ما زاد في صداق امرأة من نسائه على خمسمائة درهم.⁵¹

⁴⁹ سورة النساء: 20/4

⁵⁰ وعن مبشر بن عبيد، حدثني الحجاج بن أرطاة، عن عطاء، وعمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله: لا تنكحوا النساء إلا الاكفاء، ولا يزوجهن الأولياء، ولا مهر دون عشرة دراهم. أخرجه البيهقي في سننه، وأسنده البيهقي في المعرفة عن أحمد بن حنبل أنه قال: أحاديث مبشر بن عبيد موضوعة كذب. قال ابن القطان في كتابه: وهو كما قال وقال ابن حبان: مبشر يروي عن الثقات الموضوعات لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب. أنظر الى كتاب تخريج الأحاديث الضعيفة من سنن الدارقطني، للحافظ أبي محمد عبد الله بن سحبي الغسائي الجزائري، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ص: 291

⁵¹ الشيخ عبد المحسن عبد الله الخرافي، موسوعة الأسرة، الجزء الثاني، الديوان الأميري، الكويت، ص:

ولكن يسن تخفيف الصداق وعدم المغالاة في المهور، لقوله صلى الله عليه وسلم: إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤونة، وفي رواية "إن أعظم النساء أيسرهن صداقا"، وروى ابو داود وصححه الحاكم عن عقبة بن عامر حديث: خير الصداق أيسره. والحكمة من منع المغالاة في المهور واضحة وهي تيسير الزواج للشباب، حتى لا ينصرفوا عنه، فتقع مفاسد خلقية واجتماعية متعددة، وقد ورد في خطاب عمر السابق: وإن الرجل ليغلي بصداق امرأة حتى يكون لها عداوة في قلبه.⁵²

وكراهة المغالاة في المهور مهما يكن من شئ فإن الاسلام يحرص على إتاحة فرص الزواج لأكثر عدد ممكن من الرجال والنساء، ليستمتع كل بالحلال الطيب. ولا يتم ذلك إلا إذا كانت وسيلته مذلة، وطريقته ميسرة. بحيث يقدر عليه الفقراء الذين يجهدهم بذل المال الكثير ولا سيما أنهم الأكثرية، فكره الاسلام التغالي في المهور، وأخبر أن المهر كلما كان قليلا كام الزواج مباركا وأن قلة المهر من يمن المرأة.

وقد حثت الشريعة بكثير من الإرشادات النبوية على يسره وخفته وكان من ذلك، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤنة. وقال: يمن المرأة خفة مهرها ويسر نكاحها وحسن خلقها وشؤمها غلاء مهرها وعسر نكاحها وسوء خلقها. والواقع أن التشديد على الأزواج بالغلو في المهر كما شاع ذلك بين الناس في جميع طبقاتهم، ليس من مصلحة الفتيات ولا من هناء تهن في حياتهن الزوجية.⁵³ وكثير من الناس جهل هذه

⁵²الدكتور وهبه زهيلي، موسوعة الفقه الإسلامي، ص: 251

⁵³الإمام الأكبر محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشرعة، ص: 160

التعاليم وحاد عنها وتعلق بعادات الجاهلية من التغالي في المهور، ورفض التزويج إلا اذا دفع الزوج قدرا كبيرا من المال يرهقه ويضايقه، كأن المرأة سلعة يساوم عليها وبتجر بها. وقد أدى ذلك إلى كثرة الشكوى، وعانى الناس من أزمة الزواج التي أضرت بالرجال والنساء على السواء، ونتج عنها كثير من الشرور والمفاسد وكسدت سوق الزواج، وأصبح الحلال أصعب منالا من الحرام.⁵⁴

ز. وحكمة من وجوب المهر

وحكمة من وجوب المهر: هو إظهار خطر هذا العقد ومكائنه، وإعزاز المرأة وإكرامها، وتقديم الدليل على بناء حياة زوجية كريمة معها، وتوفير حسن النية على قصد معاشرتها بالمعروف، ودوام الزواج. وفيه تمكين المرأة من التهيؤ للزواج بما يلزم لها من لباس ونفقة. وكون المهر واجبا على الرجل دون المرأة: ينسجم مع المبدأ التشريعي في أن المرأة لا تكلف بشيء من واجبات النفقة، سواء أكانت أم أم بنتا أم زوجة، وإنما يكلف الرجل بالإنفاق، سواء المهر أم نفقة المعيشة وغيرها، لأن الرجل أقدر على الكسب والسعي للرزق، وأما المرأة فوظيفتها إعداد المنزل وتربية الأولاد وإنجاب الذرية، وهو عبء ليس بالهين ولا باليسير، فإذا كلفت بتقديم المهر، وألزمت السعي في تحصيله اضطرت إلى تحمل أعباء جديدة، وقد تمتهن كرامتها في هذا السبيل.⁵⁵

⁵⁴ السيد سابق، فقه السنة، ص: 159

⁵⁵ الدكتور وهبه زهيلي، موسوعة الفقه الإسلامي، ص: 249

ولعل من حكمة الصداق أن فيه شيئاً من إظهار المودة والمحبة كما أشار إليه القران الكريم:
 وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً⁵⁶، في صورة
 مادية أو معنوية تعود بالنفع والخير على الزوجة في دينها ودنياها. والنفوس بطبيعتها مفطورة على
 حب الخير والنفع، فإذا ما بادر الزوج بإعطاء الزوجة ما ينفعها ويفيدها، فقد أظهر لها مودته
 واستجلب مودتها كذلك، ولعله برهان صدق على رغبته الأكيدة في الارتباط بهذه الزوجة التي قدم
 لها الصداق.⁵⁷

⁵⁶ سورة الروم: 21/30

⁵⁷ الشيخ عبد المحسن عبدالله الخراي، موسوعة الأسرة، الجزء الثاني، الديوان الأميري، الكويت، ص: